

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥١ لسنة ٢٠٠٢

بتتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون

تنظيم الجامعات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى ما عرضه وزير التعليم العالي بعدأخذ رأي مجالس الجامعات وموافقة المجلس الأعلى للجامعات :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرار :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصي المادتين «٢٤٤ ، ٢٤٨» من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها النصان الآتيان :

«مادة ٢٤٤ - يمنح مجلس جامعة عين شمس بناء على طلب مجلس كلية الألسن الدرجات العلمية والdiplomas الآتية :

أولاً - الدرجات العلمية :

١ - درجة ليسانس في إحدى اللغات المبينة في اللائحة الداخلية .

٢ - درجة ماجستير الألسن في إحدى اللغات المبينة في اللائحة الداخلية .

٣ - درجة دكتوراه الألسن في إحدى اللغات المبينة في اللائحة الداخلية .

ثانياً - الدبلومات :

- ١ - دبلوم الترجمة التحريرية في إحدى اللغات المبينة في اللائحة الداخلية .
- ٢ - دبلوم الترجمة التحريرية والفورية في إحدى اللغات المبينة في اللائحة الداخلية.
- ٣ - دبلوم الدراسات اللغوية الحديثة .
- ٤ - دبلوم تعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها .
- ٥ - دبلوم الترجمة المهنية .

مادة ٢٤٨ - يشترط في الطالب لنيل дипломات المنصوص عليها في المادة « ٢٤٤ ثانياً » من هذه اللائحة الشروط المبينة قرین كل منها :

١ - دبلوم الترجمة التحريرية ، ودبلوم الترجمة التحريرية والفورية ، ودبلوم الدراسات اللغوية الحديثة ، أن يكون الطالب حاصلا على درجة ليسانس الألسن أو على درجة ليسانس في الآداب من أحد أقسام اللغات في الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتبع الدراسة لمدة سنتين وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

٢ - دبلوم تعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها : أن يكون الطالب حاصلا على درجة ليسانس الألسن في اللغة العربية لغير الناطقين بها أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتبع الدراسة لمدة سنتين وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

وللطالب بعد الانتهاء من دراسة أي من الدبلومات المنصوص عليها في البند من (١) و(٢) إعداد رسالة للحصول على درجة ماجستير الألسن في موضوع دراسته لمدة سنة على الأقل وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

٤ - الجريدة الرسمية - العدد ٣٦ مكرر (ب) في ٩ سبتمبر سنة ٢٠٠٢

٣ - دبلوم الترجمة المهنية : أن يكون الطالب حاصلاً على الليسانس أو البكالوريوس من إحدى الكليات المعترف بها من المجلس الأعلى للجامعات وأن يجتاز الامتحان التحريري الذي تجريه الكلية للقبول .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ رجب سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٩ سبتمبر سنة ٢٠٠٢ م) .

حسني مبارك

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠٠٢/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطبع الأهلية ٢٥١١٨ س ٢٠٠٢ - ٢٤٠٢